

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في حكم الخيار في الطوارئ في مدته .

والنظر في الزيادات والتصرفات والوطاء والتلف .

فالمتصلة منها تابعة والمنفصلة كالولد والكسب يسلم لمن حكمنا له بالملك في حالة الحصول في آخر الأمر .

فإن اقتضى تفریع أقوال الملك الحكم بالملك في حالة الحصول دون آخر الأمر أو على العكس فوجهان منشؤهما تعارض النظر إلى الحال والمآل \$ أما التصرفات .

فالعقود إن صدر من المنفرد بالخيار نفذ وإن كان الخيار لهما وصدر من البائع نفذ لأن عتقه فسخ وهو مستبد به وإن صدر من المشتري لا بإذن البائع فإن قلنا لا ملك له لم ينفذ وإن قلنا الملك له فوجهان يقربان من القولين في عتق الراهن إذ للبائع حق متعلق بالعين لازم فإن قلنا ينفذ فالظاهر أنه لا يبطل خيار البائع ولكن في فائدته وجهان .

أحدهما أنه يفسخ العقد ويرجع إلى القيمة إذ العتق لا مرد له .

والثاني انه يرد العتق وكأنه نفذ بشرط ألا يرد